فلسفة الارث في القرآن الكريم
الكلالة انموذجا

Philosophy of inheritance in the Holy Quran
Al Kalala is a model

م. د مسلم جواد خضير

Dr. Muslim Jawad Khudair

ا. د ناهدة جليل الغالبي

Prof. Dr. Nahida Jalil Al-Ghalbi

جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

Karbala University / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية :الميراث ، الاسلام ، الكلالة ، فلسفة ،الروايات ، الشريعة

Keywords: Inheritance، Islam، Kalala، philosophy، novels، Sharia

الملخص

يعمل نظام الإرث العادل في القران الكريم على تقوية أواصر العلاقة الأسرية بين الأب وأبنائه وزوجته؛ ووالديه وأخوته الذين يرتبط معهم برابطة البنوة والدم، وبالمقابل فإن الورثة جميعهم سيشعرون بعظيم فضله عليهم، إذ ترك ميراثا سد كثير من الحاجات المادية والمعنوية بما يؤمن لهم المستقبل الأفضل، كذلك وفّر لهم الفرص الكبيرة للعمل في اتجاهات عدة لم يقدروا عليها قبل الميراث ، ليشكل بذلك لهم الضمان من الفقر ولو بالقدر اليسير، وأن مبدأ التوزيع العادل للإرث يشعر جميع الورثة بالمساواة مما يبعد عنهم روح التنافس والتناحر التي تسبب العداوة والحقد فيما بينهم. ويرتكز نظام توزيع الميراث في الإسلام على الفرق في المعنى بين العدل والمساواة . حيث أن هناك خلط في معاني المصطلحات يدعون أن تحقيق العدالة مُتوقف على تحقيق المساواة. فالإسلام يقوم بتوزيع الميراث بالعدل بين الورثة لتحقيق المساواة بينهم وليس العكس من ذلك.

Abstract

The equitable inheritance system in the Holy Qur'an works to strengthen the family relationship between the father, his children and his wife; And his parents and brothers with whom he is related by the bond of filiation and blood, and in return, all the heirs will feel his great grace over them, as he left an inheritance that met many material and moral needs in a way that secures them a better future, and also provided them with great opportunities to work in several directions that they were unable to do before the inheritance, to form this They have the guarantee of poverty, even to a small extent, and that the principle of equitable distribution of inheritance makes all the heirs feel equal, which distances them from the spirit of competition and rivalry that causes enmity and hatred among them.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين النبي الاكرم والرسول الاعظم صل الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين الاكرمين ، هداة الامة وسبل الرشاد وقادة العباد ،وعلى صحبه المنتجبين ، وعلى من انتهج على نهجهم الى يوم الدين.

وبعد...

إن نظام الإرث الذي جاء به القرآن الكريم نظام مبتكر وفريد لم يسبق للبشرية أن تعاملوا بمثله ولن يتمكنوا من ذلك، ولن يأتوا بنظام متكامل للإرث. فهذا النظام قد تم وضعه على أسس واضحة وأهداف بيّنة وليس بطريقة عشوائية متناثرة، يراعى فيه مصالح الورثة من الاقرب فالأقرب . وان أشدهم قرابة للميت هم أباه وأمه وأبنائه وبناته وزوجته بحكم المعاشرة ، وهم أكثر الناس حزنا عليه عند فقده وموته ثم يأتي في الدرجة الثانية أخوته وأخواته ثم أعمامه وعماته..الخ.

ويرتكز نظام توزيع الميراث في الإسلام على الفرق في المعنى بين العدل والمساواة . حيث أن هناك خلطاً في معاني المصطلحات، فيدعون أن تحقيق العدالة مُتوقف على تحقيق المساواة. فالإسلام يقوم بتوزيع الميراث بالعدل بين الورثة لتحقيق المساواة بينهم وليس العكس من ذلك.

يعمل نظام الإرث العادل في القرآن الكريم على تقوية أواصر العلاقة الأسرية بين الأب وأبنائه وزوجته؛ ووالديه وأخوته الذين يرتبط معهم برابطة البنوة والدم، وبالمقابل فإن الورثة جميعهم سيشعرون بعظيم فضله عليهم، إذ ترك ميراثا سد كثيراً من الحاجات المادية والمعنوية بما يؤمن لهم المستقبل الأفضل، كذلك وفّر لهم فرصاً للعمل في اتجاهات متعددة لم يقدروا عليها قبل الميراث، ليضمن بذلك لهم الضمان من الفقر ولو بالقدر اليسير، وأن مبدأ التوزيع العادل للإرث يشعر جميع الورثة بالمساواة مما يبعد عنهم روح التنافس والتناحر التي تسبب العداوة والحقد فيما بينهم.

وقسمت هيكلية البحث على محاور، منها معرفة فلسفة الارث في القرآن الكريم، ثم تناولنا بالشرح مفهوم الكلالة في اللغة والاصطلاح ومفهومها في القرآن وفلسفتها وعرض اهم الاشكالات عليها، وختم البحث بمسائل تطبيقية للإرث في الكلالة واهم التوصيات والمصادر المعتمدة فيه.

اولا: فلسفة الارث في الاسلام

الارث هو: "ما يستحقّه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب بالأصالة ".[1] ويذكر النراقي : هو " حقّ منتقل من ميّت حقيقةً أو حكماً إلى حيٍّ كذلك ابتداء، فدخل في الحدّ الحقّ المالي وغيره كالحدّ، ودخل بقولنا: (حكماً) في الموضعين المرتدّ الفطري وإن لم يقتل، والمفقود والحمل والغريق ونحوه..." [2] ، و لاشك ان الحقّ المنتقل من الميت إلى الحي، يشمل الحقوق المالية وغيرها ، مثل حق الخيار والفسخ في المعاملات وغيرها .[3] او هو: " انتقال أموال المتوفّى التي تركها بعد وفاته لورثته الشّرعييّن وفق ما حدّدته الشّريعة الإسلاميّة ".[4]

وادلة مشروعية الإرث ثابتة بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والعقل ، وتعد من ضروريات الدين، والإرث يكون إما بالنسب: وهو الاتصال بين شخصين بالولادة، أو بالسبب: وهو العلاقة بين المتوارثين بغير النسب كالزوجية وغيرها.[5]

تقوم فلسفة الميراث في الشريعة الإسلامية على مبدأ العدل والانصاف بين الناس على تنوعِ مذاهبهم واختلافِ اطيافهم؛ وتتصف بالمرونة والمراعاة للحقوق بين الافراد في كل طبقات المجتمع ،وان النصوص القرآنية التي تُقرِّر جوانب العقائد والعبادات والأخلاق لا مجال للاجتهاد فيها. ومنها النصوص المتعلقة بالميراث في الإسلام فهي لا تقبل الاجتهاد أو التغيير، وبما أن المال يعدُّ مصدراً لأغلب الخصومات بين الناس ، فقد وضع الله تعالى الاسس العامة والضوابط الهامة بنفسه؛ لأهمية الارث ومكانته في الاسلام .

" إن الإسلام نظام واقعي وإيجابي....يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وتباين الأزمان، ومختلف الأحوال. يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد، في غير إنكار لفطرته أو تنكر; وفي غير إغفال لواقعه

أو إهمال; وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف ! إنه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء; ولا على التظرف المائع; ولا على المثالية الفارغة; ولا على الأمنيات الحالمة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه ". [6]

" وإن هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداء; ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، ويبدو هذا واضحا حين نوازنه بأي نظام آخر، عرفته البشرية في جاهليتها القديمة، أو الحديثة، في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق. إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملا، ويوزع الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل" .[7]

وهذا النظام الذي يرعى ويهتم بأصل تكوين الأسرة البشرية التي خلقت من نفس واحدة. فلا حرمان للمرأة او الصغير لمجرد أنهما بهذه الصفات؛ لأنه مع رعايته للمصالح العامة، يرعى ايضا مبدأ الوحدة في النفس الواحدة. فلا يميز بين الاجناس ولا الصفات إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي. و يراعي طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة ، وفطرة الإنسان بصفة خاصة.

" ومن الإعجاز التشريعي في نظام الإرث أن الشريعة الإسلامية وازنت بين قوة القرابة والحاجة إلى المال، فأقرباء الميت أحق الناس وأولاهم بثروته، كما وازنت بين حق الورثة وحق المورث، فجعلت الوصية في حدود الثلث، وفي الحديث الشريف قال (ص) : (... قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى فيّ امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون)" .[8]

والنظام الارثي القرآني يلبي ويطمئن الإنسان الذي بذل وجمع وادخر امواله التي هي ثمرة عمله، ومن ذلك أن عائلته من بعده لن يحرموا من هذه الثمرة. مما يدعوه إلى مضاعفة الجهد، ومما يضمن للأمة النفع والفائدة من هذا الجهد المضاعف. مع عدم الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي، وهو أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في المجتمع، ورده إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات الحاكمة وغيرها. فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد؛ فيتم والنفس به راضية، لأنه يماشي فطرتها وحرصها وشحها ، وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله تعالى لهذه النفس وتشريع الناس.[9]

ترتكز فلسفة الميراث في الإسلام على أمور منها[10] :

1- ان الله جعل لكلِّ مخلوق في هذا الكون حقوقًا وواجبات، لا يحقُّ لأحد من الناس أن يَسلبَ هذه الحقوق. و أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، وهو تقسيمٌ إلهي بعيدٌ عن الأهواء البشرية.

2- آيات المواريث قطعيَّة الدَّلالة، والاجتهاد فيها لا يصح ، اي أن أحكام المواريث ثابتةٌ لا تتغيَّر بتغيُّر الزمان أو المكان، ولا يجوز الاختلاف فيها، ولا تخضع في ثبوتِها ونفيها لاجتهاد المجتهدين.

3- الذكورة والأنوثة ليست معيارًا في تقسيم الإرث ، الميراث هو حق للمرأة والصغير وغيرهم، وحيث كانت المرأة مسلوبة الحقوق في الجاهلية ومحرومةً من إرثها، إذ كان الذكرُ هو الوارثُ الوحيد.

4- تقسيم الارث بالتراضي ، بشرط الرشد والرضا بعيدا عن الإكراه، وبناءً على هذا يمكن أن يقوم الورثة بتقسيم الميراث بينهم بالتراضي ما داموا غيرَ راضين بقسمة الله، ولا ينبغي العدولُ عن قسمة الله كُرهًا لها، أو اعتقادًا أنها جائرةٌ، أو غير مناسبةٍ للعصر؛ قال تعالى :﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.[11]

5- المرأة لها نصيبٌ من الارث ربما اكثر من الرجل؛ لأنها قد تستفيد مرتين أو أكثر على حسب حالتِها، فقد تكون أختًا وبنتًا وزوجة في الوقت نفسه، فتَرِثُ من زوجها كونها زوجةً، ومن أخيها كونها أختًا، ومن أبيها كونها بنتًا.[12]

ثانيا : مفهوم الكلالة في اللغة والاصطلاح

"الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو: ذهاب القوة من الإعياء. وكللت من المشي وكَلَّ كلالةً أي أعيى. والكل: اليتيم، وقيل الكلالة: بنو العم الأباعد. والعرب تقول: هو ابن عم الكلالة وابن عم كلالة، إذا كان رجلاً من العشيرة ".[13] "و كلَّ: كلولاً وكلالة: ضعف وكل فلان: تعب فهو كالٌ. ويقال: كل السيف ونحوه: لم يقطع فهو كليل ".[14]

والكلالة في اللغة تحمل معاني منها:

معنى كَلّ: الذي لا والد له ولا ولد. [15] وكلالة:" لم يخلف والداً ولا ولداً يرثه بل يرثه ذو قرابته".[16]، فهو مصدر من تكلله النسب أي تطرفه، كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد فسمي بالمصدر. " فالكلالة من سقط عنه طرفاه وهما: أبوه وولده فصار كلا وكلالة أي عيالاً على الأصل. والعرب تقول: لم يرثه كلالة، أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق" [17]

وتعرف الكلالة : " هي وصف يختص بحالة من حالات الميراث حين يكون المتوفى ليس له ورثة من جهة الأولاد ولا ورثة من جهة الأبوين وله إخوة أو أخوات" [18]، فيكون ميراث الكلالة قد وردت تفصيلاته في سورة النساء من الآيتين (12 و 176) .

وقيل انها :" اسم لما عدا الوالد والولد من الورثة ".[19] " فالكلالة مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه. وبه سمي الإكليل وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها، ومنه الإكليل –أيضاً– التاج" .[20]

وعرفت ايضا بتعريف اخر : "هي من ليس له ولد ولا والد، وله إخوة ؛ لأن الكلالة مشتق من الإكليل ، وهو الذي يحيط بالرأس من الجوانب، والذين يحيطون بالميت من الجوانب الإخوة، فأما الوالد والولد فليسا من الجوانب، بل أحدهما من أعلاه والآخر من أسفله " . [21]

والكلّ يعني الثقل؛ لكونها ثقلًا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولّد الموجب لمزيد الإقبال والخفّة على النفس، أو مأخوذة من الإكليل وهو ما يزيّن بالجوهر شبه العصابة لإحاطتهم بالرجل كإحاطته بالرأس وهم الإخوة للأبوين، والإخوة للأب فقط، و الإخوة للُامّ فقط. [22]

وقد ورد المَعنى الاصطلاحي في روايات اهل البيت (ع) التي سنذكرها لاحقا : أَنَّ الكَلاَلَةَ يُرادُ بِها الْإِخوَةُ والأَخَواتُ ، وأَنَّ المذكورَ في أَوّلِ السورَةِ: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}[23]، هم الأخوةُ مِنْ قِبَلِ الأمِّ فَقَط . اما في آخرِ السّورةِ ، :{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ }[24] ، هُمُ الأخوَةُ مِنْ قِبَلِ الأبِ والأمّ مَعاً أو مِنْ جِهَةِ الأبِ فَقَط .

ثالثا: معنى الكلالة في القرآن الكريم

وردت كلمة الكلالة في ايتين في القرآن الكريم هما: في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .[25] ، والآية الثانية :﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.[26]

اما سبب النزول : " لما مات عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري أخو حسان بن ثابت الشاعر المعروف في صدر الإسلام وقد خلف امرأة وخمسة أخوان، اقتسم اخوانه ميراثه بينهم ولم يعطوا زوجته شيئا مما تركه من المال، فشكت ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فنزلت الآيات التي تبين وتحدد سهم الأزواج من الإرث بنحو دقيق" .[27]

وايضا عن البراء بن عازب قال:" آخر سورة نزلت كاملة براءة. وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وقال جابر بن عبد الله: نزلت في المدينة وقال ابن سيرين: نزلت في مسير كان فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه. واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال سعيد بن المسيب: سأل عمر النبي صلى الله عليه وآله عن الكلالة، فقال: أليس قد بين الله ذلك؟ قال: فنزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وقال جابر بن عبد الله: اشتكيت وعندي تسع أخوات لي أو سبع، فدخل علي النبي صلى الله عليه وآله فنفخ في وجهي، فأفقت. فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: أحسن. قلت: الشطر. قال: أحسن، ثم خرج وتركني، ورجع إلي فقال: يا جابر اني لا أراك ميتا من وجعك هذا، وان الله عز وجل قد أنزل في الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين. قال: وكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في. وقال قتادة: ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله همهم شأن الكلالة، فأنزل الله (عز وجل)، فيها هذه الآية" .[28]

كما نقل عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: "مرضت فعادني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأغمي علي، فطلب النبي ماء وتوضأ لبعضه وصب بعضه الآخر علي فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي (أي كيف يجب أن يكون أمره من بعد وفاتي) فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يقل شيئا، فنزلت آية المواريث تبين نظام الإرث وتحدد أسهم الورثة". [29]

والحكم في الآيتين مختلف، مع أنّ المحكوم عليه شيء واحد وهي (الكلالة)، فإنّ الآية الاولى حكمت بأنّ للكلالة السدس إن كانت واحدة، والثلث إن كانت أكثر يقسّم بينهم سواء.

والآية الثانية حكمت بأنّ للأخت النصف وللأختين فأكثر الثلثين، وإن كانوا مختلفين فللذّكر مثل حظّ الانثيين. " ولأجل رفع هذا الاختلاف خصّ الفقهاء الآية الاولى بكلالة الامّ، وقالوا بأنّ المراد فيها كلالة الامّ بإجماع الامّة

خصّوا الثانية بكلالة الأب والامّ أو الأب فقط ومن قبله، وقد نصّ أهل البيت عليهم السلام على ذلك، منه ما رواه بكير بن أعين" .[30]

ورد في صَحيحَةِ بُكيرٍ بنِ أعيَنٍ عنِ الإمامِ الصّادقِ (عَليهِ السَّلامُ) :(والّذي عَنى اللهُ تبارَكَ وتَعالى في قَولِهِ: " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فإنْ كانوا أكثَرَ مِنْ ذلكَ فهُمْ شُركاءُ في الثُّلثِ " إنّما عَنى بذلكَ الإخوةَ والأخواتِ مِنَ الأمِّ خاصَّةً ، قالَ في آخرِ سورَةِ النّساءِ : ((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ (يعني أختاً لأُمٍ وأبٍ أو أختاً لأبٍ) فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)).[31]

وقد سمّيت آية الكلالة هذه بآية الصّيف لورودها فيه وللفرق بينها وبين آية الكلالة الأخرى التي جاءت بعدها في آخر آية النساء و سمّيت بآية الشتاء في قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة.....)[32]. ولم تكن هذه التسمية الا وقد وردت في الاحاديث الشريفة منها: (عن عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء)[33].او لأنها نزلت في الصيف كما يذكر ابن كثير.[34]

وفي رواية محمّد بن مسلم قال الإمام الباقر (عليه السلام): "لا يرث مع الامّ، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة إلّا الزوج والزوجة " . [35]

والرواية الاخرى عنه (عليه السلام) أيضاً" إذا ترك الرجل أباه أو امّه أو ابنه أو ابنته، إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عزّ وجلّ: يستفتونك في الكلالة ". [36]

وما ورد عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ الجهنيّ أنَّهُ قالَ: " ما أعضلَ بأصحابِ رسولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) شيءٌ مَا أعضلَتْ بهم الكلالةُ " .[37]

ونلاحظ مما تقدم ان الفرق بين (الكلالة) في الآية الاولى و(الكلالة) في الآية الثانية. ان كلتا الكلمتين وردتا في المفهوم اللغوي والاصطلاحي بمعنى واحد ، لكن الاختلاف يكون في موارد التطبيق لا غير؛ لان الاصل في الكلالة معناها الاحاطة لغويا ومنها الاكليل المحيط بالرأس، وَمنه الْكُلُّ للإحاطة بالعدد .

رابعا: فلسفة الكلالة

في قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة إلى آخر الآية أصل الكلالة مصدر بمعنى الإحاطة ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، وقال الراغب الاصفهاني:" الكلالة اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة وقال ابن عباس هو اسم لمن عدا الولد وروى : أن النبي (ص) سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فجعله اسما للميت وكلا القولين صحيح فإن الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث جميعا ".[38]

" أقول وعلى هذا فلا مانع من كون كان ناقصة ورجل اسمها ويورث وصفا للرجل وكلالة خبرها والمعنى وإن كان الميت كلالة للوارث ليس أبا له ولا ابنا ويمكن أن يكون كان تامة ورجل يورث فاعله وكلالة مصدرا وضع

موضع الحال ويؤول المعنى أيضا إلى كون الميت كلالة للورثة وقال الزجاج على ما نقل عنه من قرأ يورث بكسر الراء فكلالة مفعول ومن قرأ يورث بفتح الراء فكلالة منصوب على الحال". [39]

وقد شمل الاجداد والجدات، والاخوة والاخوات واولادهم. ويعتبر في تقسيم الارث في هذه المرتبة ان الجد كالأخ ، والجدة كالأخت، للروايات المتضافرة، ومنها:(يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته)[40] ، و(ان الجدة مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة) . و(ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة، ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن، وتسقط حيث يسقطن)[41] . وقد(انعقد الاجماع على ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم، ويرثن نصيبهم مع عدمهم، وعدم من هو في درجتهم)[42] .

ان الله تعالى حدد انصبة الاخوة في الكلالة ومن كلا الطرفين سواء من الام او من الاب او من الاب فتكرر السؤال على الرسول الاعظم (ص) عن ذلك مما استلزم أن ينزل الله تعالى فيه قرآنا وهي قوله : ((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)).[43]

فكما هو واضح من هذه الآية فإن أخوة وأخوات الكلالة من الأب أو الأب والأم يعاملون معاملة أبناء وبنات المتوفى فإذا كان للكلالة إخوة وأخوات فإنهم يتقاسمون التركة بينهم بحيث يكون حصة الذكر منها ضعف حصة الأنثى وذلك بعد إعطاء بقية الورثة أنصبتهم أما إذا كن إناثا فقط فإنهن يتقاسمن ثلثي التركة إن كن اثنتين أو أكثر أما إن كانت واحدة فلها.[44]

وقد ذكر في كتاب فقه الامام الصادق (ع) [45]، "أن المراد بهذه الآية هم أخوته وأخواته لأمه، أما في الآية الثانية، فإن المراد بها أخوته لأبيه وأمه، أو لأبيه فقط. وقد ذكرت الآية أن للواحد من ولد الأم السدس من غير فرق بين الذكر والأنثى، على أساس أن الحصة هنا بلحاظ الأم وعلى نحو مستقل، أما إذا كانوا أكثر من واحد، فهم شركاء بالثلث على نحو التساوي. وقد عقبت الآية بما تقدم في الفقرات السابقة على أن الميراث لا يكون إلا بعد وفاء الدَّين وإنفاق الوصيّة، وقد أشارت إلى رفض الإضرار بالدَّين وبالوصية، ويقصد بالأول الإقرار والإيصاء بالدَّين الذي لا يراد منه إلا الإضرار بالورثة، وبالثاني: الإيصاء بالزائد عن الثلث، فإن الزائد يتوقف على رضا الورثة. وقد وضع القرآن هذا التشريع في الإرث في نطاق «الوصية من الله» من أجل أن يأخذ معنىً وروحاً، بالإضافة إلى ما فيه من مضمون مادي، ليتحرّك المؤمن على أساس الروح الإيمانية التي توحي إليه بأنه ينفذ وصايا الله وينطلق في خط طاعته" .[46]

إن هذه الآيات الثلاث وضعت القواعد الأساسية لنظام الإرث في الإسلام التي تعالج كل الحالات التي تتعلق بالميراث وعلى كافة الطبقات ، وقد أنشأ علماء المسلمين بابا في مؤلفاتهم يسمى علم الفرائض او علم المواريث يعالج جميع حالات الإرث كنصيب الجد والجدة والأعمام والعمات وأبناء الأخوة وأبناء الأعمام وذلك بناء على الأصول الواردة في هذه الآيات وما ورد في السنة الشريفة .

انّ العلم بالفرائض و المواريث من أهم الأبواب الفقهية، و قد أُلّفت فيه قديماً و حديثاً كتب و رسائل أدّى فيها حق الكلام و المقال، حيث إنّه روي انّ الفرائض نصف العلم، و ورد الحث الأكيد على تعلّمها و تعليمها للناس، قال (صلَّى الله عليه و آله و سلَّم): «تعلموا الفرائض و علِّموها الناس»[47]

وقد فصل الفقهاء بين الإخوة للأبوين والإخوة للأب فقالوا بأنّه مع وجود كلالة الأبوين لا ترث شيئاً كلالة الأب فقط معتمدين في ذلك على روايات نقلت في كتبهم مما فهمه الصّحابة من اية الكلالة وأنّها وردت في الإخوة من الأب والأم وبعضهم اعتمد في منع الإخوة من الأب من الإرث في صورة الاجتماع مع الإخوة من الأب والأم على قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وقد استفادوا منها قاعدة عامّة في باب الإرث وهي أنّ الأقرب إلى الميّت يطرد الأبعد ويمكن القول بأنّ الإجماع هو أقوى الأدلّة في هذه المسألة عند القائلين بثبوته في المقام.[48]

وتعد هذه الكلمة (كلالة) من الفرائد في القرآن الكريم ومن بدائعه و (كَلّ) "والكاف واللام أصول ثلاثة صحاح فالأول يدل على خلاف الحدة، والثاني يدل على إطافة شيء بشيء والثالث: عضو من الأعضاء" . [49]

وفي قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين.....)[50] . ويقول جل شانه : (يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت.....) [51] . وللتراخي مسوغ هنا اذ بين الآيتين كما يذكره صاحب تفسير المنار: " إن الله تعالى أنزل آيتين في الكلالة، الآية التي في أول سورة النساء والآية التي في آخرها، فبين في هذه الآية ما يرثه الإخوة لأم من الكلالة فقط للحاجة إلى ذلك وعدم الحاجة عند نزول الآية إلى ما يأخذه أخوة العصب، وكأنه وقع من بعد ذلك إرث كلالة في إخوة عصب، وسئل النبي (ص) عن ذلك فنزلت الآية الأخرى التي في آخر السورة".[52]

وفي الآيتين الكريمتين نكتة بديعة التفت إليها العلامة البقاعي فقال: " والختام من مظان الاهتمام وهذا يدل على أن تأخير الإخوة لأبوين أو لأب والختم بهم لأنهم أكثر أهمية من الإخوة لأم" .[53]

ومن روائع اللفظ القرآني ورود كلمة (يستفتونك) بدل (يسألونك) ؛لان فيها أحكام شرعية قد يصعب على بعض الناس فهمها ولذلك كثرت الأسئلة عنها " فقد جاء هذا اللفظ في موضعين فقط لا ثالث لهما في القرآن الكريم من سورة النساء في قوله تعالى: (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء)[54] ، وفي قوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) [55] ، خلافا للفظ (يسألونك) الذي ورد في القرآن الكريم في خمسة عشرة موضعا . ولعل ما يميز الفتوى عن المسألة من جهة الأحكام الشرعية أن الأولى سؤال عن حادثة أما المسألة فهي عامة " .[56]

"(قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ) ولا غرابة فإن الاستفتاء هنا من الخطورة بمكان، إذ إنه يتعلق بحقوق العباد التي يكثر فيها الخلاف والخصام، فاقتضى الأمر هذا الإسناد المهيب الجليل، تأكيداً له وتربيته للمهابة، وتوثيقاً للحكم". [57] ونلاحظ على هذه الآية ومن خلال التفسيرات والتحليلات لها من قبل العلماء والباحثين ان الله يسند امر الافتاء الى المخاطب، ولكن هذا "الاستفتاء هو طلب معرف أود الإشارة بداية ما بين التعبيرين من اختلاف من حيث الفروق، وما أشكل أمره واشتد خفاؤه لا فرق بين أن يكون من الأحكام أو من الحقائق الكونية. ولذلك تراه جاء بالنسبة للأحكام كما في آية النساء وغيرها، أو في الحقائق الكونية (فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً..)[58] أو قول الحق سبحانه

حكاية عن رسول الملك في قصة يوسف (أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ..)[59] ، أما السؤال (يسألونك) فهو طلب معرفة المجهول ليعرف او ما وقع فيه الشك والتردد بين وجوه مختلفة، ليتعين الوجه المطلوب".[60]

والفارق بين السؤال او المسألة والفتوى في الحكم أن الاولى عامة في كل شيء، والفتوى خاصة بحادثة معينة او بيان لمسألة عليها اشكالية .

والمسألة اكثر وضوحا وبينا وفلسفة كما في ميراث المرأة في قوله تعالى:(فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) ، أي لو زادت بنات الميت على اثنتين فلهن الثلثان فيقسم الثلثان بينهن. وإن كانت واحدة فلها النصف من التركة. هذا مضافا إلى ورود مثل هذا التعبير في الأدب العربي، إذ يقول العرب أحيانا(فوق اثنتين) ويكون مرادهم هم (اثنتان فما فوق) .وبغض النظر عن كل ما قيل أن الحكم المذكور من الأحكام القطعية المسلمة من وجهة نظر الفقه الإسلامي والرجوع في تفصيلاتها إلى السنة المطهرة كفيل برفع أي إبهام وارد .[61]

خامسا: نماذج تطبيقية على الارث بالكلالة

وردت في القرآن الكريم مسائل متعلقة بإرث الكلالة وسوف نورد بعض الأمثلة على وفق ما ور د عند الفريقين منها [62] :

المسألة الاولى : لا يرث أولاد الأخ مع الأخ مطلقا بلا خلاف يعرف ، ما نقل عن الفضل بن شاذان[63] :" أنّه شرّك ابن الأخ من الأبوين مع الأخ من الام ، وابن ابن الأخ منهما مع ابن الأخ منها ، ونحو ذلك ، فجعل السدس للمتقرّب بالأُم والباقي للمتقرّب بالأبوين".

ومنع الأقرب للأبعد ، ولا شكّ أنّ الأخ وإن كان من أُمٍّ أقرب من ابن الأخ وإن كان من الأبوين لغة وعرفاً. وللمروي عن الامام الرضا (ع) : « من ترك واحداً ممّن له سهم ينظر فإن كان من بقي في درجته ممّن سفل ، وهو أن يترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه ». [64]

وهذا التعليل ذكر في المسالك :" بأنّه جعل الإخوة أصنافاً ، فعدَّ الأقرب من إخوة الام فالأقرب ، وكذلك إخوة الأبوين والأب ، ولم يعدّ قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر ، كما لم يعتبر قرب الأخ بالنسبة إلى الجدّ الأعلى، لتعدّد الصنف".[65]

ويرد عليه " أنّ المعتبر في جهات القرب وترجيح ، الأقرب على الأبعد بأصناف الوارث، فالأولاد في المرتبة الأُولى صنف ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ، فيمنع ابن البنت ابن ابن الابن وهكذا، والإخوة صنف واحد ، سواء كانوا لأب وأُم أو لأحدهما أم متفرّقين ، كما أنّ الأجداد صنف واحد كذلك ، فالأقرب منهم إلى الميّت وإن كان جدّة لأُم يمنع الأبعد وإن كان جدّ الأب ، قال : وهذا هو المفهوم من تقديم الأقرب فالأقرب ، مضافاً إلى النصّ الصحيح، أي ان هذا المعنى هو المفهوم من الأقرب ، مضافاً إلى دلالة النص الصحيح عليه ، ولكنّي لم أقف على ذلك النص".[66]

ويمكن أن يكون نظره إلى الأخبار الصحيحة الدالّة على أنّ ابن الابن أو البنت أو بنت أحدهما يرث إذا لم يكن هناك ولد للصلب [67] ، والولد يشمل الذّكر والأُنثى، فيدلّ على اعتبار الأقربيّة بالنسبة إلى ابن الابن والبنت

أيضاً، إذ إنّهما صنف واحد من الوارث، مع أنّ مقتضى كلام الفضل (الوارد في الرواية اعلاه) عدم اعتبارها فيهما وجعلهما صنفين.

وأيضاً بالإمكان النظر إلى صحيحة حماد بن عثمان : قال :(سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امّه وأخاه ، فقال : « يا شيخ تريد على الكتاب؟ » قال ، قلت : نعم ، قال : « كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب » قال ، قلت : فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال : « قد أخبرتك أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب »)[68] .

المسألة الثانية: توفي عن زوجة وأخوة ذكور أشقاء وأخت من أم وأخوات من أب.

وفق هذه الآية الكريمة (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السّدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيّة يوصي بها أو دين...)[69].

اتّفق المفسّرون والفقهاء على أنّ المقصود من الكلالة في الآية المذكورة الأخ أو الأخت من الأم وهما يدخلان في إرث الطبقة الثانية بعد فقد الطبقة الأولى من الأبوين والأولاد، فإذا كان الأخ من الأم واحداً وكذلك الأخت منها فلكلّ واحدٍ منهما السّدس وإذا تعدّدوا ذكوراً أو إناثاً أو من الجنسين فهم شركاء في الثلث.

ومقتضى تقدّم حكم كلالة الأم في الآية السابقة أن يكون الحكم في الآية اللاحقة فيما تبقى من الكلالة وهم الإخوة من الأبوين والإخوة من الأب و يؤكّده اختلاف الحكم في الموردين فهناك كان للأخ أو الأخت السدس في صورة الوحدة وفي صورة التعدّد لهم الثلث وأمّا هنا فالأخت لها النّصف إن كانت واحدة وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان وأمّا الأخ الوارث لأخته فهو يرث المال كلّه .[70]

المسألة الثالثة: ميراث أولاد الكلالات اذا اجتمعوا مع الجد

"ولو خلّف ابن أخ وبنت ذلك الأخ وكان الأخ لأب، وابن اخت وبنت تلك الاخت له، وابن أخ وبنت ذلك الأخ لُامّ، وابن اخت وبنت تلك الاخت لُامّ مع الأجداد الثمانية، أخذ الثلثين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ والاخت للأب الأربعة، ولانتسابهم إلى الأب يقسّم بينهم أثلاثاً فللجدّ والجدّة من قبل أب الأب وأولاد الاخت والأخ للأب ثلثا الثلثين، ثمّ ثلثا الثلثين أيضاً يقسّم بينهم أثلاثاً، للجدّ وأولاد الأخ ثلثا ذلك، نصفه للجدّ ونصفه لأولاد الأخ أثلاثاً، والثلث– أي ثلث ثلثي الثلثين– للجدّة وأولاد الاخت، نصفه للجدّة ونصفه لأولاد الاخت يقسّم بينهم أثلاثاً، وثلثهما– أي الثلثين– للجدّ والجدّة من قبل امّ الأب أثلاثاً، والثلث– أي ثلث الأصل– للأجداد الأربعة من الامّ، ولأولاد الإخوة من قبلها أسداساً على المشهور، لكلّ واحد سدس، ولأولاد الأخ للُامّ سدس بالسويّة، ولأولاد الاخت لها سدس آخر بالسويّة، ويصحّ من ثلاثمائة وأربعة وعشرين". [71]

المسألة الرابعة : الأخ المنفرد من الامّ والاخت كذلك

يرث السدس فرضاً؛ لقوله تعالى: «وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ»، والباقي ردّاً بالقرابة والرحم كما تقدّم، بالإضافة إلى رواية عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لُامّه ولم يترك وارثاً غيره، قال: المال له .[72].

المسالة الخامسة: ميراث أولاد الإخوة (الكلالات)

وردت صور متعددة لميراث الاخوة من الكلالات وعلى النحو الآتي [73]:

١ –أولاد الكلالات منفردون: يرثون المال كلّه، فولد كلالة الامّ يرث السدس فرضاً والباقي ردّاً، وولد كلالة الابوين أو الأب يرث جميع المال قرابةً، إلّا أن يكون الولد من انثى فيرث النصف فرضاً، والباقي ردّاً.

٢ –أولاد كلالة الامّ المتعدّدون: يرثون السدس فرضاً، والباقي ردّاً، ويقسّمون المال بالتساوي من غير فرق بين الذّكر والانثى.

٣ –إذا كان أولاد الإخوة للُامّ ثلاثة– مثلًا– واحد منهم ولد أخ واثنان منهم ولدا آخر فلمن هو ولد أخ السدس وللآخرين السدس الآخر يقسّم بالسويّة؛ لأنّهم إنّما يرثون باصولهم لا بأبدانهم كما تقدّم.

4 –أولاد الإخوة للأبوين أو للأب: يرثون المال كلّه بالقرابة يقسّمونه بالسويّة إذا اتّحدوا، وبالتفاضل للذّكر مثل حظّ الانثيين إذا اختلفوا في الذكورة والانوثة على المشهور كما تقدّم، إلّا أن يكونوا من انثى فيرثون النصف فرضاً، والباقي ردّاً إذا كانوا من اخت واحدة، ويرثون الثلثين فرضاً، والباقي ردّاً إذا كانوا من اختين أو أخوات، ويقسّمون بالتساوي فيما لو اتّحدوا، وبالتفاضل إذا اختلفوا على النهج السابق.

5 –ابن ابنة أخ للأبوين أو للأب وابنة ابن أخ كذلك: فهنا ترث البنت ضعف نصيب الابن؛ لأنّهما يرثان نصيب اصولهما وأصل البنت هنا الذكر وأصل الابن الانثى، فترث البنت ثلثي المال ويرث الابن ثلثه إذا اتّحد الأخ، ولو تعدّد يكون المال بينهما نصفين لكلّ منهما نصيب أحد الأخوين.

6 –ابن ابنة أخ للأبوين أو للأب وابنة ابنة أخ كذلك: يرثان جميع المال ويقسّم بالتفاضل للذّكر مثل حظّ الانثيين إذا كانا من امّ واحدة ويرثان بالتساوي إذا كانا من امّهات شتّى .

مسائل اخرى في ميراث الكلالة

وهناك مسائل اخرى مختصرة في ميراث الكلالة سيتمُّ ذكر بعض منها تبيِّن ميراث الكلالة كيف يُوزّع بحسب الورثة عند جمهور المذاهب ومتفق في اغلبها، على النحو الآتي[74]:

1– تُوفّي رجل عن زوجة وأخ لأم وأختين لأم : يرث الإخوة لأم ذكوراً وإناثاً ثلث التركة، وتوزّع بينهم بالتساوي، وترث الزوجة ربع تركةِ زوجها.

2– توفيت امرأة عن زوج وأخت لأم : ترث الأخت لأم سدس التركةِ، ويرث الزوج نصف تركة الزوجة.

3–توفي عن أخت شقيقة وثلاثة أخوة لأم : ترث الأخت الشقيقة نصف تركة المتوفى، ويرث الأخوة لأم ثلث التركة.

4–توفي رجل عن ثلاثة أخوة أشقاء وأخت شقيقة وزوجة :: ترث الزوجة ربع التركة، ويرث الإخوة الأشقاء ذكوراً وإناثًا باقي التركة عَصبةً؛ للذكرِ مثل حظِّ الأنثيينِ.

5–توفي رجل وترك ثلاثة أخوة لأب وأخت لأم: ترث الأخت لأم سدس التركة، ويرث الإخوة لأب باقي التركة عصبة.

6-توفي رجل عن أخ لأب وأخ لأم وعم: : يرث الأخ لأم سدس التركة، ويرث الأخ لأب باقي التركة عصبة، أمّا العمّ فيُحجب بسبب وجود الأخ لأب.

7-توفي و خلف بنتا وأختا وبنت ابن : : للبنت النصف ، ولبنت الابن تكملة الثلثين ، وللأخت ما بقى ، على ما في حديث بن مسعود ؛ لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين. ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس ، فإنه كان يقول للبنت النصف ، وما بقى للعصبة وليس للأخت شيء .[75]

ويذكر صاحب الامثل عدد من الأحكام التي استند عليها من اية الكلالة ، وهي[76]:

1- إذا مات رجل ولم يكن له ولد وكانت له أخت واحدة، فإن هذه الأخت ترث نصف ميراثه تقول الآية الكريمة : إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك....

2- وإذا ماتت امرأة ولم يكن لها ولد، وكان لها أخ واحد - شقيق من أبيها وحده أو من أبيها وأمها معا - فإن أخاها الوحيد يرثها، تقول الآية: وهو يرثها إن لم يكن لها ولد....

3- وإذا مات شخص وكانت له أختان فقط، فإنهما ترثان ثلثي ما تركه من الميراث، تقول الآية الكريمة :فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك....

4- وإذا كان ورثة الشخص المتوفى عددا من الأخوة والأخوات أكثر من اثنين، فإن ميراثه يقسم جميعه بينهم، بحيث تكون حصة الأخ من الميراث ضعف حصة الأخت الواحدة منه. تقول الآية الكريمة: وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين....

الخاتمة واهم النتائج

في ختام هذا البحث عن ارث الكلالة وفلسفته في الاسلام توصلنا الى خلاصة القول والدراسة بنتائج وان كانت ليست بجديدة الا اننا وجدناها جديرة باهتمام الباحثين منها:

1- الكلالة مأخوذة من الإكليل، بما تتضمنه من معنى الإحاطة، باعتبار إحاطتهما به كما يحيط الإكليل بالرأس؛ وقد تكون وصفاً للميت، باعتبار توريثه لغير الولد والوالدين؛ وقد تكون وصفاً للحيّ باعتبار أنه من هذه الفئة، وقد جاءت هذه الكلمة في آيتين من السورة، إحداهما هذه الآية، والثانية في آخر السورة، {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ} (النساء: 176)

2- ان هذه الأحكام الشرعية وخاصة فيما يتعلق بالميراث جاءت منظمة ومتكاملة لانقص ولا شبهة فيها ؛ لأن ما يضعه البشر يتخلله الخطأ والنقص والتناقض، فيحتاج دائما للتعديل وإعادة النظر فيه.

3- علم المواريث يشتمل على احكام كثيرة، لها فوائد عظيمة، مما جعل هذا النظام التشريعي رائداً في هذا المجال، ولم يسبقه أي تشريع أو قانون في هذه الدقة والتقدير الذي يبهر العقول المستنيرة، ويجعل النفوس تتقبل هذه القسمة الإسلامية في الميراث .

4-والميراث له فلسفة خاصة ؛لأنه يمثل شكلاً من اشكال الثروة المالية المتداولة بين الاجيال المتعاقبة بحدود العلاقة النسبية والسببية. وقد حددها الاسلام بصورة دقيقة من اجل الحفاظ على حقوق الافراد في النظام الاجتماعي .

5- أن الشريعة الاسلامية جاءت بمنهج قويم للبشرية فيه الرشد والصلاح ، ويتميز هذا المنهج بالدقة والتوازن، وعدم التناقض، والحكمة، وتحقيق العدالة والشمول والواقعية.

6- والحكم في الآيتين مختلف، مع أنّ المحكوم عليه شيء واحد وهو (الكلالة)، فإنّ الآية الاولى حكمت بأنّ للكلالة السدس إن كانت واحدة، والثلث إن كانت أكثر يقسّم بينهم سواء ، والآية الثانية حكمت بأنّ للأخت النصف وللأختين فأكثر الثلثين، وإن كانوا مختلفين فللذّكر مثل حظّ الانثيين.

7-إن أخوة وأخوات الكلالة من الأب أو الأب والأم يعاملون معاملة أبناء وبنات المتوفى فإذا كان للكلالة إخوة وأخوات فإنهم يتقاسمون التركة بينهم بحيث يكون حصة الذكر منها ضعف حصة الأنثى وذلك بعد إعطاء بقية الورثة أنصبتهم أما إذا كن إناثا فقط فإنهن يتقاسمن ثلثي التركة إن كن اثنتين أو أكثر أما إن كانت واحدة فلها وحدها.

الهوامش:

---

[1] الدروس، الشهيد الاول، ج٢، ص٣٣٣ .

[2] مستند الشيعة النراقي، ج19، ص7 .

[3] . الملخص الفقهي، صالح الفوزان (1428)، ط1 الرّياض، دار العاصمة، ج 2 ص 235،

[4] الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، ط4 دمشق، دار الفكر جزء 10، ص 697، .

[5] . احكام الميراث في الشريعة الاسلامية، الدكتور جمعة محمد براج ، ص232

[6] .في ظلال القران سيد قطب ج1 ص213

[7] . في ظلال القران سيد قطب ج1 ص214

[8] صحيح مسلم، مسلم النيشابوري، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، ج5،ص 71 .

[9] .فلسفة الميراث في الاسلام ،محمد عمارة ص56

[10] https://web.archive.org/web.علم الميراث في الاسلام ؛ مبادئ وحقائق : الدكتور خالد محمود عبد اللطيف

[11] . المائدة : 50

[12] .فلسفة الميراث في الاسلام ، ص231

[13] .الصحاح، الجوهري، ج2، ص274، ولسان العرب، ابن منظور، ج3، ص289، مادة (كَلَلَ).

[14] المعجم الوسيط ، ابراهيم انيس واخرون ج2 ، ص796 .

[15] الصحاح، الجوهري، ج2، ص 274 .

[16] المعجم الوسيط، ج 2 ، ص796 .

[17] لسان العرب، ابن منظور، ج3، ص288، مادة (كَلَلَ). .

[18] https://staptechnology.com. ما معنى الكلالة في الميراث ،

التعريفات، الجرجاني، ج1، ص 607 [19] .

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص416 . [20] .

المهذب، الشيرازي، ج17، ص123 [21].

مستند الشيعة ، النراقي، ج19، ص259 [22].

النِساء: الآية 12 . [23]

. النساء: الآيةِ 176 [24]

. النساء :الآية 12[25]

. النساء :الآية 176 [26]

. أسباب نزول الآيات ، الواحدي النيسابوري ص 247 .[27]

. مجمع البيان ، الطبرسي ج 3 ص253[28]

. جامع البيان ، الطبري ج4، ص625، وص626 ؛ وفتح الباري، لابن حجر، ج8، ص.268[29]

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ج1، ص356.مجمع البيان الطبرسي، ج3، ص 3 . [30]

الكافي، الكليني7 : 102 الوسائل، الحر العاملي، ج26، ص156، ب 3 من ميراث الإخوة، ح 2. .[31]

. النساء: 176 [32]

. صحيح مسلم، ح رقم: 1617.[33]

. تفسير القران العظيم ، ابن كثير ج1، ص416 [34]

وسائل الشيعة، الحر العاملي ، ج26، ص91، ب 1 من ميراث الأبوين، ح 1 [35] .

وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج26، ص91، ب 1 من ميراث الأبوين، ح 2 [36] .

. سنن الدارمي، الدارمي، ج2، ص366، ح رقم: 2972 [37]

. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص719.. [38]

. الميزان ، الطباطبائي ، ج 4 ص 212 [39]

من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج 4 ص 206 [40].

الوسائل ، الحر العاملي : ج 17 ص 493 [41].

مفتاح الكرامة ، السيد محمد جواد العاملي ج 12 ص656 . [42]

النساء: 176 [43].

الموسوعة الفقهية، مجموعة مؤلفين ج9، ص191 [44]

فقه الإمام جعفر الصادق(ع)، محمد جواد مغنية ج:6، ص:216 [45].

http://sayedfadlullah.com .. إضاءات عقائدية وفقهية على فكر العلامة المرجع محمد حسين فضل الله [46].

. نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء ، الشيخ جعفر السبحاني ج3 ص438، [47]

، https://www.al-amine.org/ . موقع السيد علي الأمين [48]

. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج5، ص122 . [49]

النساء: الآية 12 [50] .

. النساء :الآية 176[51]

تفسير المنار، محمد رشيد رضا ، ج2، ص 142 [52].

نظم الدرر في تناسق الآيات والسور، البقاعي ج2، ص 233 [53].

النساء: الآية 127 [54].

النساء: الآية 176[55].

. احكام القرآن ، ابن العربي، ج 2، ص 115، .[56]

آيات الميراث في القرآن الكريم – دراسة بيانية، الدكتور أحمد الرقب، منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، 2009م. [57]

الصافات: 11 . [58]

يوسف: 46.. [59]

. الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري، ص49. [60]

نظم الدرر في تناسق الآيات والسور، البقاعي ، ج2، ص 233 [61].

ج19 ص342 . مستند الشيعة ،النّراقي. [62]

من لا يحضره الفقيه، الصدوق ج 4 :ص 200 . [63].

فقه الرضا عليه السلام : 289 ، مستدرك الوسائل، النوري 17 : 180 أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب 4 ح 4 [64].

. مسالك الافهام ، الشهيد الثاني ج13 ص123 [65]

مسالك الافهام ج 13 :ص 122 [66].

وسائل الشيعة 26 : 110 أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب 7 [67].

وسائل الشيعة 26 : 105 أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب 5 ح 6 [68].

. النساء: 12 [69]

https://www.al-amine.org/. موقع السيد علي الامين ،[70]

.جواهر الكلام ،محمد حسن النجفي : 39 ص 171[71]

. النهاية، الشيخ الطوسي ج1 ص826 ؛ شرائع الاسلام : المحقق الحلي ج: 4 ص 635[72]

. مستند الشّيعة: النراقي، ج19 ص 313 ؛ جواهر الكلام ، النجفي ج39 ص 171[73]

. المغيث بأدلة المواريث، محمد العماري، ، ص 31. [74]

. المغني ، ابن قدامة ج6 ص 164 [75]

الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي – ج 3 ص570 [76]

المصادر والمراجع

خير ما نبدأ به القران الكريم

1–احكام القرآن ، المؤلف: أبو بكر بن العربي المالكي; المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الاولى.

2–احكام الميراث في الشريعة الاسلامية، الدكتور جمعة محمد براج، دار يافا العالمية الطبعة الاولى.

3-أسباب نزول الآيات ، ابو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر : دار الإصلاح – الدمام الطبعة: الثانية، 1412 هـ – 1992

4- الاصول من الكافي، المؤلف: ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (سنة 329 هـ)، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري الناشر دار الكتب الاسلامية، 1365هـ .

5- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ، قم، تأريخ الاصدار : 1426هـ

6-التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م

7-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن كثير(ت774هـ)، ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م.

8- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م

9-جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م

10-الجامع الصحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة، ، طبعة دار الحديث، ج1، ص119، انظر: أبو داوود، سليمان بن الأشعث الجتاثي (ت 275هـ)، طبعة دار الحديث.

11- جواهر الكلام (في شرح شرائع الاسلام) بتأليف شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة 1266 ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت لبنان; الطبعة: الرابعة. 12-الدروس الشرعية في فقه الإمامية تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي سنة 786 هـ (الشهيد الأول)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

13-سنن الدرامي الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام (ت 255هـ)، ، دار إحياء السنة النبوية.

14–شَرائعُ الإسلام في مسائل الحَلال والحَرام المعروف بالشرائع، من الآثار الفقهية على مذهب الإمامية، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الشيرازي. انتشارات استقلال، طهران. الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٩

15–الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت 393ه)، ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420ه/1999م الطبعة الأولى،

16– فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

17–الفروق اللغوية المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395ه) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة

18–فلسفة الميراث في الاسلام ،محمد عمارة، د رس الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فلسفة إسلامية–كلية دار العلوم–جامعة القاهرة 1975

19–فقه الرضا، المؤلف: علي بن بابويه، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) – مشهد المقدسة، الطبعة: الأولى.

20 –فقه الإمام جعفر الصادق(ع) ، محمد جواد مغنية ، دار الجواد، الطبعة السادسة ، 1413ه، 1992.

21– الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، دمشق، سوريا ، دار الفكر، الطبعة الرابعة.

22–في ظلال القران، سيد قطب، الناشر: دار الشروق – مصر ، سنة النشر: الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون 1423ه / 2003م.

23– لسان العرب ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين (ت 711ه)، ، الطبعة الثالثة 1419ه 1999م، دار احياء التراث العربي، بيروت.

24–مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

25–مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، المؤلف : السيد جواد الحسيني العاملي المتوفى سنة 1226 ه ،حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالص ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الثالثة.

26-مفردات ألفاظ القرآن الأصفهاني، الراغب (توفي في حدود 425ه) ، دار القلم دمشق، الدار الشامية، الطبعة الثالثة، 1423ه/2002م،

27- مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، الشيخ حسين بن الميرزا محمد تقي علي محمد بن تقي الدين الطبرسي (1292ه-1389ه) الناشر مؤسسة ال البيت ع لإحياء التراث . (،

28-مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام؛ الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (965ه) ، الناشر : مؤسسة المعارف الاسلامية، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع: ١٤١٣

29-مستند الشيعة ،أحمد بن محمّد مهدي النّراقي. المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . مشهد المقدس

30-المسند الصحيح ،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261ه) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي.

31-المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، الناشر: مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: 2004م

32-معجم مقاييس اللغة ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت 395ه)، ، مطبعة مصطفى الحلبي، 1400ه/1980م الطبعة الثالثة

33-المغني ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620ه) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10 تاريخ النشر: 1388ه - 1968م

34-المغيث بأدلة المواريث إعداد: أبو أحمد، محمد بن أحمد بن محمد العماري، عدد الأجزاء1: ، الكتاب مرقم آليا على المكتبات الالكترونية.

35- الملخص الفقهي، صالح الفوزان (1428)، ط1 الرّياض، دار العاصمة.

36-من لا يحضره الفقيه، المؤلف : للشيخ الجليل الاقدم الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، المتوفى سنة381 ، تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري.

37-المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476ه) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء ثلاثة.

38–الميزان في تفسير القران، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الناشر منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، الطبعة الاولى المحققة 1997

39–الموسوعة الفقهية، المؤلف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، سنة النشر: 1404 – 1983 ، الطبعة: 2

40–نظام الارث في الشريعة الاسلامية الغراء تقريرا لبحث شيخنا الفقيه المحقق الشيخ جعفر السبحاني، السيد رضا بيغمبر بور الكاشاني، مؤسسة الامام الحسين وحدة البحوث والكتابات

41–نظم الدرر في تناسق الآيات والسور البقاعي، إبراهيم بن عمر، ، الطبعة الأولى 1425هـ/ 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،

42–النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي والمكنَى بأبي جعفر، دار الكتاب العربي، بيروت،

43– وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن حسين (1033م 1104 هـ) المعروف بالشيخ الحر العاملي، المحقق ونشر: مؤسّسة آل البيتِ عليهم السلام لإحياء التُّراثِ، الطبعة: الأُولى . جمادى الثانية 1409 هـ.

المجلات والمواقع

1–آيات الميراث في القرآن الكريم – دراسة بيانية، الدكتور أحمد الرقب، منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الخامس، العدد (3/ب)، 1430هـ/ 2009م

2–السيد علي الامين. https://www.al-amine.org/

3–ما معنى الكلالة في الميراث ، https://staptechnology.com.

4– اضاءات عقائدية وفقهية على فكر العلامة المرجع محمد حسين فضل الله .. http://sayedfadlullah.com

5– علم الميراث في الاسلام ؛ مبادئ وحقائق : الدكتور خالد محمود عبد اللطيف https://web.archive.org/web